laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩١٣
بتاريخ:	١ / ١١ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٤٦٦٩/٢/٣٢

السيد الأستاذ / نقيب التطبيقيين

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٦٠٤) المؤرخ ٢٠١٧/٨/٢١، بشأن النزاع القائم بين نقابة التطبيقيين ووزارة المالية (مصلحة الضرائب العقارية)، بخصوص مدى خضوع العقارات المبنية- ملك وانتفاع النقابة- للضريبة على العقارات المبنية.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن النقابة العامة للتطبيقيين نقابة مهنية تقوم بخدمة جموع أعضائها، وأن أموالها تُعد في حكم الأموال العامة، وأنشئت بموجب القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٤، وأن مصلحة الضرائب العقارية قامت بحصر وتقدير القيمة الإيجارية للعقارات ملك وانتفاع النقابة العامة للتطبيقيين والنقابات الفرعية التابعة لها على مستوى الجمهورية ومطالبتها بالضريبة على العقارات المبنية، وذلك رغم إخطار كافة المأموريات التابعة للضرائب العقارية بكون النقابة طبقًا لقانون إنشائها مُعفاة من كافة أنواع الضرائب والرسوم أيًا كان نوعها أو تسميتها. وأنه قد سبق عرض النزاع على محكمة القضاء الإداري بالفيوم، وانتهت في حكمها في الدعوى رقم ١٥٥٨٨ لسنة ١ق إلى عدم اختصاص المحكمة تأسيسًا على اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بنظر الطلب؛ لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من يناير عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من جمادى الأولى عام ١٤٤١هـ؛ فانتهت إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية بكل محافظة برئاسة مدير المديرية المالية بالمحافظة التي يتبعها العقار، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مُهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، تحديد المالك وأوجه الاستخدام لكل مبنى من المباني محل المطالبة بالضريبة العقارية المرسلة إلى نقابة التطبيقيين بالنسبة إلى الحالات المعروضة بهذا النزاع بمحافظات

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

الفيوم، وكفر الشيخ، والإسماعيلية، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرفقًا به محاضر أعمالها، وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير، لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٣/٢٥م.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية، بما يوجب حفظ الطلب.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المعقودة في ٢٢ من يناير عام ٢٠٢٠م إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل اللجنة الفنية المشار إليها سلفا، غير أن الأوراق قد خلت مما يفيد قيام الجهة عارضة النزاع (نقابة التطبيقيين) باتخاذ أي إجراءات نحو تنفيذ ما كلفتها به الجمعية العمومية، مما حدا بالمكتب الفني للجمعية العمومية إلى مخاطبتها بموجب الكتاب رقم (١١٦٩) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٦م والذي تضمن أن عدم موافاة الجمعية العمومية بالتقرير المشار إليه يُعد عدولا عن طلب عرض النزاع، إلا أنها، وعلى الرغم من ذلك، نكلت عن موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة؛ الأمر الذي ينبئ عن عدول الجهة عارضة النزاع عن طلب عرضه على الجمعية العمومية، مما يتعين معه حفظه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣